

المحتوى

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

- أمر عدد 775 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل
- 899 إبقاء موظف في حالة مباشرة
- 899 إسناد منحة التصرف الإداري والمالي

وزارة العدل

- 899 منح الجنسية التونسية

وزارة الدفاع الوطني

- أمر عدد 779 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 709 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط نظام المنح التي تصرف للعسكريين عند التنقل وعند القيام بمأمورية أو تربص بالخارج
- 899 قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بفتح دورة إنتداب الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري
- 900

وزارة الداخلية

- أمر عدد 780 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط وترصيف بعض شوارع وأنهج مدينة مقرين ذات مصلحة عمومية
- 900 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني بالمواد للإرتقاء إلى رتبة معماري فرعي بوزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها
- 900

وزارة الشؤون الدينية

902 تسمية مدير المعهد الأعلى للشريعة بتونس

وزارة الشؤون الإجتماعية

902 تسمية الرئيس المدير العام للصندوق القومي للضمان الإجتماعي

وزارة المالية

أمر عدد 784 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء

902 على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد سخانات الماء بالطاقة الشمسية

903 تسمية مكلف بمأمورية

903 تسمية مدير عام

وزارة النقل

أمر عدد 789 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1891 لسنة 1996 المؤرخ في

30 سبتمبر 1996 المتعلق بأحكام إستثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة على تقني

903 وكالة الفحص الفني للعربات

وزارة التعليم العالي

903 تسمية مكلفين بمأمورية

903 تسمية المدير العام لديوان الخدمات الجامعية للوسط

قرار من وزير التعليم العالي والثقافة مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات

للتحصيل على شهادة الدراسات العليا المخصصة في الهندسة المعمارية للتراث التي تسنها المدرسة الوطنية

903 للهندسة المعمارية والتعمير بتونس

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بضبط نظام الدراسات

905 والإمتحانات للتحصيل على شهادات الدراسات العليا المتخصصة التي تسنها كلية الطب بصفاقس

وزارة التجهيز والإسكان

أمر عدد 790 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي

907 لمعمدية حمام الأنف من ولاية بن عروس

أمر عدد 791 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع

907 الطريق السيارة تونس - بنزرت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها

وزارة الصناعة

908 تسمية مدير عام

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 796 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بإسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات

908 التقليدية

وزارة التنمية الإقتصادية

أمر عدد 783 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري

909 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع

الإستثمارات

وزارة الفلاحة

909 تسمية أساتذتين للتعليم العالي الفلاحي

وزارة الشباب والطفولة

909 قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بأحداث لجان متناصفة جهوية

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

910 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 775 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل.

إن رئيس الجمهورية ،
باقتراح من الوزير الأول ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصلين 5 و 82 منه ،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وخاصة الفصلين 6 و 71 منه ،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل 7 من الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه و عوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) - يمكن أن يرخص من قبل الوزير الأول للأعوان المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في :

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن برنامج الإصلاح الإداري.

- المشاركة بمقابل في إنجاز الدراسات الإستراتيجية المندرجة ضمن الأعمال التحضيرية لمخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية.

- المشاركة بمقابل في إنجاز الإصلاحات الخاصة بالتعليم العالي.

وتتم هذه المشاركة وفق مقتضيات كراس الشروط والعقود المبرمة في الغرض.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

إبقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 776 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

يقع إبقاء السيد توفيق كشريد ، المراقب العام للمصالح العمومية ، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أوت 1997.

حالة إدارية

بمقتضى أمر عدد 777 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

يتمتع السيد عبد المجيد الزمني ، مستشار المصالح العمومية ، المكلف بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا) بمنحة التصرف الإداري والمالي طبقا لأحكام الأمر عدد 804 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991.

وزارة العدل

منح الجنسية التونسية

بمقتضى أمر عدد 778 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

تمنح الجنسية التونسية بموجب التجنس للسيد نبيل بن محمود البرادعي المولود بعكا سنة 1944.

وزارة الدفاع الوطني

أمر عدد 779 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 709 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المتعلق بضبط نظام المنح التي تصرف للعسكريين عند التنقل وعند القيام بمأمورية أو تريض بالخارج.

إن رئيس الجمهورية ،

وباقتراح من وزير الدفاع الوطني ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1967 المؤرخ في 31 ماي 1967 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام للعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 82 لسنة 1987 المؤرخ في 31 ديسمبر 1987 ،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 والمتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابل مصاريف بذلت ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 459 لسنة 1988 المؤرخ في 25 مارس 1988 ،

وعلى الأمر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالعسكريين ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 1230 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 ،

وعلى الأمر عدد 709 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 والمتعلق بضبط نظام المنح التي تصرف للعسكريين عند التنقل وعند القيام بمأمورية أو تريض بالخارج ، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1075 لسنة 1978 المؤرخ في 19 ديسمبر 1978 والأمر عدد 223 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جانفي 1989 والأمر عدد 413 لسنة 1992 المؤرخ في 24 فيفري 1992 ،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الثاني مكرر (جديد) من الأمر عدد 709 لسنة 1976 المؤرخ في 19 أوت 1976 المشار إليه أعلاه ، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 413 لسنة 1992 المؤرخ في 24 فيفري 1992 وعوضت بالأحكام الآتية :

الفصل الثاني مكرر (جديد) - يتمتع الضباط المعينون لمتابعة دروس المدرسة الحربية العليا ومدرسة الأركان والتربص المتقدم للضباط الأعوان خارج حاميتهم بمختلف المدارس العسكرية بمنحة يومية قدرها ثلاثة دنانير (3.000د) بعنوان مصاريف التنقل وذلك كامل مدة الدراسة.

الفصل 2 - وزير الدفاع الوطني والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة سبتمبر 1996 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الداخلية

أمر عدد 780 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بالتصريح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط وترصيف بعض شوارع وأنهج مدينة مقرين ذات مصلحة عمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية وخاصة الفصول 52 إلى 60 من المجلة،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1948 المتعلق بإحداث بلدية مقرين،

وعلى مداولة المجلس البلدي بمقرين المنعقد في 31 جويلية 1996،

وعلى رأي وزير التجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - صرح بأن الأشغال الأولى المتعلقة بتبليط وترصيف الشوارع والأنهج التالية بمدينة مقرين ذات مصلحة عمومية :

- شارع الحبيب بورقيبة

- نهج أحمد التليلي

- نهج جندوبة

الفصل 2 - يقع ضبط المعاليم المحمولة على كاهل الأجوار المالكين بعنوان مساهمتهم في مصاريف الأشغال المشار إليها أعلاه بجراند إستخلاص طبقاً لأحكام الفصلين 53 و 59 من مجلة الجباية المحلية.

الفصل 3 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني بالمواد للإرتقاء إلى رتبة معماري فرعي بوزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية (المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته،

وعلى الأمر عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل 1979 والمتعلق بضبط القانون الخاص بالمعماريين التابعين للدولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2378 لسنة 1996 المؤرخ في 13 ديسمبر 1996،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يقع تنظيم الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة معماري فرعي طبقاً لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 383 لسنة 1979 المؤرخ في 27 أفريل

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بفتح دورة إنتداب الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 المتعلق بضبط النظام الأساسي للموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح دورة لإنتداب الموظفين المدنيين للتعليم العالي العسكري طبقاً لأحكام الأمر عدد 1553 لسنة 1994 المؤرخ في 18 جويلية 1994 المنقح والمتمم للأمر عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989 وذلك إلى غاية 16 جوان 1997.

تقبل بالنسبة إلى كل خطة من الخطط المفتوحة ترشحات كل من تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بأحكام الأمر المشار إليه أعلاه للحصول على إحدى رتب التعليم العالي العسكري التالية : أستاذ أو أستاذ محاضر أو أستاذ مساعد.

الفصل 2 - ينبغي على المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالأمر المشار إليه أعلاه تقديم ملفات ترشحهم لوزارة الدفاع الوطني (الإدارة الفرعية للأفراد - مصلحة الموظفين المدنيين - المستشفى العسكري سابقاً بالعمران، حيث تتوفر قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف) في أجل أقصاه يوم 16 جوان 1997 على الساعة الخامسة مساءً.

الفصل 3 - ينبغي على كل مترشح عند تقديم ملفه أن يمضي دفتر التسجيل المفتوح لهذا الغرض بالمصلحة المذكورة. ويتعين عليه أن يضم إلى ملفه مطبوعات الترشح والإلتزام الذي يحمل إمضاءه المعروف وفقاً للفصل 24 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 108 لسنة 1989 المؤرخ في 11 جانفي 1989.

الفصل 4 - توزع الخطط المزمع تسديدها بالنسبة لمؤسسات التعليم العالي العسكري ولتختلف الإختصاصات ولتختلف الرتب المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار وفقاً للجدول التالي :

عدد الخطط	الإختصاص	المؤسسة
01	إعلامية	الأكاديمية العسكرية (فندق جديد)
01	إلكترونيك - اتصالات	الأكاديمية البحرية (منزل بورقيبة)
01	فيزياء	
01	هندسة كهربائية إلكترونيك	مدرسة الطيران (برج العامري)
01	رياضيات	المدرسة التحضيرية للأكاديميات
01	إعلامية	العسكرية (سوسة)
01	قانون مدني	
07	الجملة :	

الفصل 5 - يجب على كل مترشح ناجح أن يتقدم إلى مركز تعيينه في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلامه بالقبول وإلا فإنه يعتبر بعد التنبيه عليه رافضاً مركز تعيينه ويحذف من قائمة المترشحين الناجحين.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1997.

وزير الدفاع الوطني

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

1979 وخاصة الفصل 18 منه، للمترشحين الذين قضوا ثماني (08) سنوات عملا فعليا على الأقل في رتبة معماري في تاريخ إجراء الإمتحان.

الفصل 2 - تنظر في قيمة إختبارات الإمتحان المهني المشار إليه أعلاه لجنة يضبط تركيبها بقرار من الوزير الأول.

الفصل 3 - يضبط القرار المتعلق بفتح الإمتحان :

- عدد الخطط المزمع تسديدها،

- تاريخ غلق الترشيحات،

- تاريخ إجراء الإختبارات.

الفصل 4 - يجب ان يرسل مطلب الترشيح عن طريق التسلسل الإداري مرفوقا بالأوراق التالية :

(1) شهادة تثبت ان ملف المترشح يحتوي على كامل الوثائق الدالة على ان الشروط القانونية المطلوبة للدخول إلى الوظيفة العمومية متوفرة فيه،

(2) تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وان اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص مضمي من طرف رئيس الإدارة،

(3) نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبة معماري،

(4) نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

الفصل 5 - يرفض وجوبا كل مطلب في المشاركة يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون خاتم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 6 - يقع ختم قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في الإمتحان المهني بصفة نهائية بعد دراسة ملفات المترشح من طرف لجنة الإمتحان من قبل :

- وزير الداخلية : في صورة فتح الإمتحان من طرفه لفائدة الوزارة والمجالس الجهوية.

- الوالي : في صورة فتح الإمتحان من طرفه لفائدة البلديات الخاضعة لإشرافه.

- رئيس البلدية : في صورة فتح الإمتحان من طرفه لفائدة البلدية.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان المهني على إختبارين كتابيين لإمكانية القبول وعلى إختبار شفاهي للقبول النهائي.

(أ) - الإختباران الكتابيان :

(1) إختبار في الثقافة العامة.

(2) إختبار في المادة التقنية.

(ب) الإختبار الشفاهي :

سؤال يتعلق بموضوع يؤخذ من برنامج المادة التقنية الملحق لهذا القرار تليه محادثة مع أعضاء لجنة الإمتحان.

يقع إختيار السؤال عن طريق السحب. وفي صورة ما إذا رغب المترشح في ابدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على إثنين.

يضبط برنامج الإختبارين الكتابيين والإختبار الشفاهي بالملحق المصاحب لهذا القرار.

المدة والضوابط المحددة لكل مادة مفصلة كما يلي :

نوعية الإختبارات	المدة	الضارب
(1) - الإختباران الكتابيان :		
إختبار في الثقافة العامة	2 ساعتان	1
إختبار في المادة التقنية	4 ساعات	2
(2) - الإختبار الشفاهي :		
- التحضير	30 دق	
- العرض	15 دق	1
- الحوار	15 دق	

الفصل 8 - تجرى الإختبارات بدون فرق سواء باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب إختيار المترشح.

غير أنه يتعين على المترشحين الذين إختاروا تحرير الإختبارين الكتابيين باللغة الفرنسية أن يحضروا على الأقل أحد هذين الإختبارين باللغة العربية.

يتعين على لجنة الإمتحان أن تسجل على محضر الجلسة إلغاء مجموع إختبارات كل مترشح لم يحترم الأحكام الواردة بالفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل.

الفصل 9 - تعرض الإختبارات الكتابية على مصححين اثنين :

يمنح لكل إختبار عدد مرقم يتراوح بين الصفر والعشرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الممنوحين.

وفي صورة ما إذا كان الفارق بين العديدين الممنوحين يفوق الأربع (4) نقاط تقع إعادة إصلاح الإختبار من طرف مصححين اثنين آخرين ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الآخرين.

الفصل 10 - ينتج عن كل عدد دون ستة من عشرين رفض صاحبه.

الفصل 11 - لا يسمح لأي مترشح كان باجتياز الإختبار الشفاهي ان لم يحرز على مجموع من النقاط في الإختبارين الكتابيين يقدر بثلاثين (30) نقطة على الأقل ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح كان ان لم يحرز على مجموع من النقاط يقدر بأربعين (40) نقطة على الأقل بالنسبة لمجموع الإختبارات الكتابية والشفاهية فإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط بالنسبة للإختبارات الكتابية والشفاهية تكون الأولوية للمترشح الأقدم في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تكون لأكبرهم سنا.

الفصل 12 - يقع إعلام المترشحين الناجحين في المواد الكتابية عن طريق المكاتب الفردية أو عن طريق الإعلان في مقر الإدارة بمكان وتاريخ إجراء الإختبار الشفاهي.

الفصل 13 - يمكن لرئيس اللجنة أن يكون لجانا فرعية تتولى إجتياز الإختبار الشفاهي بالنسبة للمترشحين المقبولين في الإختبارات الكتابية.

الفصل 14 - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية أو الشفاهية لا كتب ولا نشرات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الإمتحان خلاف ذلك.

الفصل 15 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش مشاهد بصفة رسمية زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام طرد المترشح حالا من قاعة الإمتحان وإلغاء الإختبارات التي وقع إجراؤها من طرفه والتحجير عليه المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو إمتحان إداري لاحق، ويقع هذا التحجير بمقتضى قرار من السلطة المؤهلة لذلك، وباقتراح من لجنة الإمتحان ويقع إعداد تقرير مفصل من طرف القيم أو الممتحن الذي شاهد الغش.

الفصل 16 - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في رتبة معماري فرعي من قبل وزير الداخلية أو الوالي أو رئيس البلدية وذلك حسب ما يقتضيه قرار فتح الإمتحان.

تونس في 3 ماي 1997.

وزير الداخلية

محمد بن رجب

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

ملحق

الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة معماري فرعي

بوزارة الداخلية والجماعات العمومية المحلية

(المجالس الجهوية - البلديات) الخاضعة لإشرافها

I - مادة الثقافة العامة :

1 - التنظيم الإداري بالبلاد التونسية :

- المركزية، اللامركزية، اللامحورية،

- 6 - إجراءات مالية :
- المعلوم العقاري،
- إستخلاص معالم التجهيزات العمومية.
7 - المحافظة على التراث المعماري :
- أدوات المحافظة على التراث المعماري.
8 - التسجيل العقاري :
- موضوع التسجيل العقاري،
- إجراءات التسجيل العقاري.

وزارة الشؤون الدينية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 781 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.
كلف السيد محمد المهدي العروسي، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير المعهد الأعلى للشريعة بتونس، بداية من 13 فيفري 1997.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 782 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.
سمي السيد رضا كشريد، رئيسا مديرا عاما للصندوق القومي للضمان الإجتماعي وذلك ابتداء من 5 ماي 1997.

وزارة المالية

أمر عدد 784 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بالتخفيض في المعاليم الديوانية وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد سخانات الماء بالطاقة الشمسية.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بقانون المالية لسنة 1997 وخاصة الفصل 52 منه،

وعلى رأي وزير التجارة،
وعلى رأي وزير الصناعة،
وعلى رأي المحكمة الإدارية،
يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تخفض إلى 10٪ نسب المعاليم الديوانية ويوقف العمل بالأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند توريد سخانات الماء بالطاقة الشمسية المدرجة تحت رقم البند 85.16 من تعريف المعاليم الديوانية.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1997.

- الإدارة المركزية،
- الإدارة المحلية والجماعات العمومية المحلية،
- المؤسسات العمومية والمجموعات المهنية،
- الشركات العمومية،
- الشركات ذات الإقتصاد المشترك.
2 - مشمولات أنظار وزارة الداخلية وتنظيمها.
3 - ميزانية الدولة :
- تعريفها،
- مبادئ الميزانية،
- إعداد الميزانية والمصادقة عليها،
- تنفيذ الميزانية،
- مراقبة الميزانية : المراقبة الإدارية والقضائية والسياسية.

4 - صفقات الدولة :

- نصوص ترتيبية،
- إعداد صفقة،

- إنجاز صفقة وتسويتها نهائيا،

5 - القانون الأساسي العام لأعوان الدولة .

6 - القانون الخاص بالمعماريين التابعين للدولة.

7 - النظام الأساسي لعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية.

8 - أملاك الدولة العامة، أملاك الدولة الخاصة.

9 - مجلة المحاسبة العمومية.

II - المادة التقنية :

1 - تنظيم مهنة معماري :

- الجوانب القانونية والترتيبية والمؤسساتية.

2 - التخطيط العمراني :

- مختلف أدوات التخطيط العمراني،

- مقاييس التصرف (في مخطط التهيئة والتقسيم)،

- اشكاليات تخطيط التصرف العمراني (مسائل عقارية، التمويل).

3 - المحيط :

- النصوص الترتيبية،

- تحليل المعطيات (علم شكل الأرض وتطوره - علم المياه - المناخة)،

- أكبر المخاطر على المحيط :

* الطبيعية (الإنجراف - الزلزال - التصحر - الفيضان)

* - الإنسانية.

4 - البناءات المدنية :

- قانون العمران والبناء في تونس،

- تصميم ودرس البناء،

- إدماج المشروع في الموقع،

- مختلف مراحل إعداد مشروع،

- مختلف المتدخلين (صاحب المشروع - مكتب الدراسات - مكتب المراقبة - مكتب المتابعة).

5 - البعث العقاري :

- السياسة القطاعية الجديدة في ميدان السكن،

- تطوير الأنسجة العمرانية واشكالها،

- التحليل المادي والوظيفي للمدينة.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 787 لسنة 1997 مؤرخ في 6 ماي 1997.
سمي السيد الطاهر بن يوسف، المتصرف العام، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي ابتداء من 23 أفريل 1997.

بمقتضى أمر عدد 786 لسنة 1997 مؤرخ في 6 ماي 1997.
سمي السيد سالم بن عمر، المتصرف، بصفة مكلف بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي ابتداء من 23 أفريل 1997.

بمقتضى أمر عدد 788 لسنة 1997 مؤرخ في 6 ماي 1997.
سمي السيد سالم بن عمر، المتصرف، المكلف بمأمورية بديوان وزير التعليم العالي، بصفة مدير عام لديوان الخدمات الجامعية للوسط ابتداء من 23 أفريل 1997.

طبقا لأحكام الفصل 3 (جديد) من القانون عدد 89 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 المتعلق بتنقيح القانون عدد 136 لسنة 1988 المؤرخ في 3 ديسمبر 1988، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والإماتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

قرار من وزيري التعليم العالي والثقافة مؤرخ في 3 ماي 1997، يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للتحصيل على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث التي تسندها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس.

إن وزيري التعليم العالي والثقافة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 وخاصة الفصل 19 منه،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث وتحويل وتقسيم مؤسسات تعليم عال،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للتراث وضبط طرق عمله كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 8 لسنة 1995 المؤرخ في 2 جانفي 1995،

وعلى الأمر عدد 2367 لسنة 1994 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994 والمتعلق بإحداث مركز علوم وتقنيات التراث بالمعهد الوطني للتراث،

وعلى الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة،

وباقتراح من المجلس العلمي للمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس ومجلس المعهد الوطني للتراث،

وبعد مداولة مجلس جامعة الآداب والفنون والعلوم الإنسانية،

وبعد تأهيل مجلس رؤساء الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث التي تسندها المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير التجارة ووزير الصناعة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.
سمي السيد عبد الحميد نوييرة، المهندس العام، مكلفا بمأمورية بوزارة المالية.

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.
سمي السيد عبد الحميد نوييرة، المهندس العام، بمهام مدير عام المراقبة الجبائية بوزارة المالية.

وزارة النقل

أمر عدد 789 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بسحب أحكام الأمر عدد 1891 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 المتعلق بأحكام إستثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة على تقنيي وكالة الفحص الفني للعبوات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بإحداث وكالة الفحص الفني للعبوات،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته،

وعلى الأمر عدد 2142 لسنة 1990 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1891 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996، المتعلق بأحكام إستثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تسحب أحكام الأمر عدد 1891 لسنة 1996 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 والمتعلق بأحكام إستثنائية للنظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، المشار إليه أعلاه، على تقنيي وكالة الفحص الفني للعبوات.

الفصل 2 - وزيرا المالية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 - تهدف شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث المنظمة بالإشتراك مع المعهد الوطني للتراث، إلى إعطاء المهندسين المعماريين تكويناً خاصاً في مجال حفظ التراث الثقافي المشيد في جميع مكوناته المادية (مواقع أثرية، مواقع ثقافية، معالم تاريخية، تجمعات تقليدية، مجموعات حضرية) وفي جميع أبعاده التاريخية القديم منها والحديث.

الفصل 3 - تضم لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث علاوة عن المدرسين المباشرين بصفة فعلية للدروس أو للإشراف على التبرصات :

- المدير العام للمعهد الوطني للتراث أو من يمثله،

- مدير مركز علوم وتقنيات التراث بالمعهد الوطني للتراث،

- ثلاثة أعضاء من بين الإطارات العلمية للمعهد الوطني للتراث،

يرأس لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس أو أحد أعضاء اللجنة الذي يعينه لهذا الغرض.

يمكن للجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث أن تستدعي شخصيات تونسية أو أجنبية معروفة ومشهود لها بالكفاءة في الميدان لإبداء الرأي، خاصة في مسائل محتوى البرامج وتنظيم التبرصات.

العنوان الأول

في نظام الدراسات

الفصل 4 - تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث أربعة سداسيات متتالية.

الفصل 5 - يمنح مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس الترخيص بالتسجيل لإعداد شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث للمتشحين المحرزين على شهادة مهندس معماري بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

يضبط مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس والمدير العام للمعهد الوطني للتراث عدد المترشحين المقبولين للتسجيل باقتراح من لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث وفي حدود إمكانيات التأطير البيداغوجي.

لا يسمح لأي طالب بالتسجيل أكثر من ثلاث تسجيلات في شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث.

الفصل 6 - المواظبة على مختلف الدروس والتبرصات وجوبية. وتضبط لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة طرق مراقبة المواظبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها وذلك بعد أخذ رأي المجلس العلمي.

الفصل 7 - تنظم لفائدة الطلبة تبرصات مدتها ستة أسابيع في هيئات عمومية أو خاصة بتونس أو بالخارج. وتختتم التبرصات بمذكرة تربية.

يتولى تأطير الطالب مدرس تعينه لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث.

يتكفل المعهد الوطني للتراث والمدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بتونس بتعيين المترشحين، باقتراح من لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث.

الفصل 8 - تضبط الدروس الإلزامية لشهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث وشكلها والحجم السنوي لساعات تدريسها كما يلي :

السنة	الدرس	الشكل	الحجم السنوي لساعات التدريس
	- أسس التراث الثقافي.	دروس نظرية وأشغال مسيرة.	100 ساعة
السنة الأولى	- التنقيب والكشف عن المباني.	دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال ميدانية.	250 ساعة
	- حماية المؤسسات الإنسانية وحفظها.	دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال ميدانية.	300 ساعة
السنة الثانية	- طرق التدخل في المباني.	دروس نظرية وأشغال مسيرة وأشغال ميدانية.	150 ساعة
	- التصرف في التراث.	دروس نظرية وأشغال مسيرة.	50 ساعة
	- الإعلامية.	دروس نظرية وأشغال مسيرة.	50 ساعة

العنوان الثاني

في نظام الإمتحانات

الفصل 9 تشتمل الإمتحانات للتخصيل على شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث على اختبارات كتابية واختبارات للمراقبة المستمرة. وتتضمن دورتين : دورة رئيسية ودورة تدارك تنظمان في نهاية السنة الجامعية.

وتجرى دورة التدارك بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية.

لا تنظم دورة التدارك إلا بالنسبة إلى الإختبارات الكتابية.

ينتفع المترشح المتقدم لدورة التدارك بأفضل العديدين المتحصل عليهما في دورتي الإمتحان.

الفصل 10 - يحدد شكل اختبارات شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث ومدتها وكذلك ضوابطها طبقاً للجدول التالي :

الإختبار	شكل الإختبار	مدة الإختبار	الموازنة الداخلية	الضارب
- أسس التراث الثقافي.	كتابي مراقبة مستمرة	6 ساعات —	1 1	1
- التنقيب والكشف عن المباني.	كتابي مراقبة مستمرة	6 ساعات —	1 3	1
- حماية المؤسسات الإنسانية وحفظها.	كتابي مراقبة مستمرة	6 ساعات —	1 3	1
- طرق التدخل في المباني.	كتابي مراقبة مستمرة	6 ساعات —	1 3	1
- التصرف في التراث.	كتابي مراقبة مستمرة	6 ساعات —	1 1	1
- الإعلامية.	كتابي مراقبة مستمرة	ساعتان —	1 1	1

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 1221 لسنة 1987 المؤرخ في 19 سبتمبر 1987،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 423 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993،

وعلى الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة،

وباقتراح من المجلس العلمي،
وبعد مداولة مجلس جامعة صفاقس للجنوب،
وبعد تأهيل مجلس رؤساء الجامعات.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادات الدراسات العليا المتخصصة التي تسندها كلية الطب بصفاقس.

الفصل 2 - تسند كلية الطب بصفاقس شهادة الدراسات العليا المتخصصة التالية :

- طب المسنين.

العنوان الأول
في نظام الدراسات

الفصل 3 - تدوم الدراسة لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة في طب المسنين أربعة سداسيات متتالية. وتشتمل على دروس نظرية وتربصات استشفائية مدتها ستة أشهر موزعة على سداسيات الدراسة الأربعة.

الفصل 4 - يمنح الترخيص في التسجيل بشهادة الدراسات العليا المتخصصة من قبل العميد للمترشحين المحرزين على شهادة دكتور في الطب بعد موافقة لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة.

الفصل 5 - يرخّص للطلبة في ثلاث تسجيلات بشهادة الدراسات العليا المتخصصة التي تنظمها كلية الطب بصفاقس.

الفصل 6 - تكون المواظبة على مختلف الدروس والتربصات وجوبية. وتحدد لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة طرق مراقبة المواظبة وكذلك عدد الغيابات المسموح بها وذلك بعد استشارة المجلس العلمي.

الفصل 11 - تسند إلى الإختبارات أعداد من 0 إلى 20. ويجب على الطالب أن يحصل على المعدل في كل اختبار حتى يصرح بنجاحه. ويجب أن يحصل، علاوة على ذلك، على 20/10 على الأقل، في اختبارات المراقبة المستمرة.

خلال دورة التدارك، يعيد الطلبة الذين لم يصرح بنجاحهم إجراء الإختبارات الكتابية التي لم يحصلوا فيها على المعدل.

الفصل 12 - تتم مناقشة مذكرة التربص طبقا للشروط التي ضببطها الفصلان 11 و14 من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 13 - تمنح شهادة الدراسات العليا المتخصصة في الهندسة المعمارية للتراث للمترشحين المتحصّلين على المعدل العام في الإمتحانات وفي مذكرة التربص. ويقع احتساب المعدل العام المذكور باعتبار معدل الأعداد المتحصّل عليها في الإمتحانات بنسبة الثلثين والعدد المتحصّل عليه في مناقشة المذكرة بنسبة الثلث.

الفصل 14 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 3 ماي 1997.

وزير التعليم العالي
الدالي الجازي
وزير الثقافة
عبد الباقي الهرماسي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 3 ماي 1997، يتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للتحصيل على شهادات الدراسات العليا المتخصصة التي تسندها كلية الطب بصفاقس.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على المرسوم عدد 7 لسنة 1974 المؤرخ في 25 أوت 1974 والمتعلق بإحداث كلية الطب بسوسة وكلية الطب بصفاقس كما وقعت المصادقة عليه بمقتضى القانون عدد 83 لسنة 1974 المؤرخ في 11 ديسمبر 1974،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996،

الفصل 7 - تنظم تربيصات استشفائية لفائدة الطلبة.

تسهل لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة على تنظيم التربيصات، وتكلف أحد أعضائها أو أكثر بتعيين الطلبة.

الفصل 8 - تضبط الدروس النظرية لشهادة الدراسات العليا المتخصصة في طب المسنين والحجم السنوي لساعات التدريس بها كما يلي :

السنة	الدرس	الحجم السنوي لساعات التدريس
السنة الأولى	- علم الشيخوخة الأساسي.	10 ساعات
	- علم الصيدلة العام.	10 ساعات
	- أمراض القلب والأوعية لدى المريض المسن.	16 ساعة
	- الأمراض الرئوية لدى المريض المسن.	16 ساعة
	- الأمراض التعفننية لدى المريض المسن.	16 ساعة
	- أمراض الغدد الصماء لدى المريض المسن.	16 ساعة
	- أمراض الجهاز الهضمي لدى المريض المسن.	16 ساعة
	- الأمراض الكلوية وأمراض المسالك البولية لدى المريض المسن.	12 ساعة
	- الأمراض الجلدية لدى المريض المسن.	10 ساعات
	- أمراض الدم ودراسة سرطان الدم لدى المريض المسن.	12 ساعة
	- الأمراض السرطانية لدى المريض المسن.	12 ساعة
	- الأمراض العضلية العظمية لدى المريض المسن.	12 ساعة
	- الطب الباطني	10 ساعات
	- تغذية المريض المسن.	10 ساعات
السنة الثانية	- علم الشيخوخة الاجتماعي.	20 ساعة
	- علم النفس والطب النفساني.	20 ساعة
	- علم الصيدلة الخاص والعلاجي.	28 ساعة
	- أمراض الأذن والأنف والحنجرة وأمراض العيون.	6 ساعات

الفصل 9 - تضبط التربيصات الإستشفائية لشهادة الدراسات العليا المتخصصة في طب المسنين ومدتها كما يلي :

السنة	التربيص	المدة
السنة الأولى	- علم الأمراض البولية أو الجراحة العامة.	شهر واحد
	- علم الأمراض الرئوية أو علم أمراض القلب أو علم أمراض الدم.	شهر واحد
	- علم أمراض المعدة والأمعاء أو الأمراض التعفننية أو الطب الباطني.	شهر واحد
السنة الثانية	- علم الأمراض الجلدية أو علم الرثيات.	شهر واحد
	- الطب الباطني أو التغذية (أمراض الغدد الصماء).	شهر واحد
	- علم النفس.	شهر واحد

وزارة التجهيز والإسكان

الفصل 10 - يحضر الطالب في نهاية التبريص مذكرة صادقت لجنة شهادة الدراسات العليا المتخصصة على موضوعها.

العنوان الثاني

في نظام الإمتحانات

أمر عدد 790 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بمراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية حمام الأنف من ولاية بن عروس.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 المتعلق بالملك العمومي البحري ،

وعلى الأمر المؤرخ في 28 ماي 1892 المتعلق بتحديد الملك العمومي للشريط الساحلي بين عروس والمنقح بالأوامر المؤرخة في 12 أكتوبر 1896 و 6 جانفي 1909 و 4 مارس 1933 ،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 27 جويلية 1993 المتعلق بتحديد أو مراجعة تحديد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي بولاية بن عروس ،

وعلى محاضر جلسات اللجنة المكلفة بتحديد الملك العمومي البحري لمعتمدية حمام الأنف ،

وبعد الإطلاع على دفتر الإستقصاء العمومي الخاص بالتحديد المذكور ،

وعلى رأي وزيرى أملاك الدولة والشؤون العقارية والبيئة والتهيئة الترابية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يحدد الملك العمومي البحري للشريط الساحلي لمعتمدية حمام الأنف من ولاية بن عروس كما يلي :

يتبع حد الملك العمومي البحري العلامات :

م ع ب 431 م ع ب 432 م ع ب 493 م ع ب 433 م ع ب 434 م ع ب 435
م ع ب 436 م ع ب 437 م ع ب 438 م ع ب 439 م ع ب 440 م ع ب 441
م ع ب 442 م ع ب 443 م ع ب 301 م ع ب 256 مكرر م ع ب 519 م ع ب 450
م ع ب 520 م ع ب 302 م ع ب 521 م ع ب 452 م ع ب 453 م ع ب 454
م ع ب 455 م ع ب 456 م ع ب 457 م ع ب 458 م ع ب 459 م ع ب 460
م ع ب 461 م ع ب 462 م ع ب 463 م ع ب 464 م ع ب 465 م ع ب 466
م ع ب 467 م ع ب 468 م ع ب 469 م ع ب 470 م ع ب 471 م ع ب 472
م ع ب 473 م ع ب 474 م ع ب 475 م ع ب 476 م ع ب 477 م ع ب 478
م ع ب 479 م ع ب 480 م ع ب 481 م ع ب 482 م ع ب 483.

الفصل 2 - وزراء أملاك الدولة والشؤون العقارية والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية ، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 791 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - بنزرت وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان ،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقرتها أو تمتته وخاصة القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 ،

الفصل 11 - تشتمل الإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات العليا المتخصصة على دورتين :

- دورة رئيسية تنظم في نهاية كل سنة دراسية.

- دورة تدارك تنظم في نفس الظروف بعد أسبوع على الأقل من الإعلان عن نتائج الدورة الرئيسية.

الفصل 12 - تشتمل إمتحانات السنة الأولى من شهادة الدراسات العليا المتخصصة على إختبار كتابي في ساعتين ويتعلق بستة دروس ويعين له الضارب 2 ، وإختبار شفاهي أو تطبيقي يتعلق بالدروس الأربعة التي لم تكن موضوع الإختبار الكتابي.

الفصل 13 - تشتمل إمتحانات السنة الثانية على :

(1) - إختبار كتابي في الأمراض الطبية مدته ساعتان ويعين له الضارب 2.

(2) - إختبار كتابي في الأمراض الجراحية مدته ساعتان ويعين له الضارب 2.

(3) - إختبار حول مريض يعين له الضارب 3.

(4) - تحرير مذكرة في الإختصاص يعين لعدد الضارب 1.

الفصل 14 - يجب على الطالب ، لكي يصرح بنجاحه ، الحصول على معدل عام يساوي أو يفوق 10 من 20 في إمتحانات السنتين الأولى والثانية دون عدد أقل من 8 من 20 في كل إختبار من الإختبارات.

الفصل 15 - خلال دورة التدارك ، يعيد الطلبة المصرح بعدم نجاحهم الإختبارات التي لم يتحصلوا فيها على المعدل.

ينتفع المترشح المتقدم لدورة التدارك بأفضل العديدين المتحصل عليهما خلال دورتي الإمتحان.

الفصل 16 - تتم مناقشة مذكرة التبريص طبقا للشرط التي ضبطها الفصلان 11 و 14 من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - تسند شهادة الدراسات العليا المتخصصة طبقا لأحكام الفصل 14 من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 18 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الدالي الجازي

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

4 - التثبيت ومتابعة رد فعل المستعملين عند تطبيق الإستخلاص ومقارنة كثافة حركة المرور على الأقساط التي سيقع فيها الإستخلاص والطريق الوطنية الرابطة للجهة مع مختلف الجهات الأخرى.

الفصل 5 - تشتمل «وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - بنزرت» على الخطط الوظيفية التالية :

- مدير الوحدة برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

- كاهية مدير الدراسات برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

- رئيس مصلحة أشغال القسم الأول برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

- رئيس مصلحة أشغال القسم الثاني برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان لجنة يرأسها وزير التجهيز والإسكان أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف المذكورة، وتقييمها بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التجهيز والإسكان وتتولى الإدارة العامة للجسور والطرق كتابة اللجنة.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولا تكون مداولتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 - يرفع وزير التجهيز والإسكان تقريراً سنوياً إلى الوزير الأول حول نشاط «وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - بنزرت» طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

الفصل 8 - الوزير الأول ووزيرا المالية والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصناعة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 792 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

كلف السيد سليم التلاتي بوظائف مدير عام مكتب تأهيل الصناعة بوزارة الصناعة.

وزارة السياحة والصناعات التقليدية

أمر عدد 796 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بإسناد جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير السياحة والصناعات التقليدية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 133 لسنة 1959 المؤرخ في 14 أكتوبر 1959 القاضي بأحداث الديوان القومي للصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1648 لسنة 1989 المؤرخ في 23 أكتوبر 1989 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة السياحة والصناعات التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1251 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 والمتعلق بأحداث جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام ووزير مدير إدارة مركزية ومدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بضبط تنظيم وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بمخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى القرار المؤرخ في 4 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث بوزارة التجهيز والإسكان وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس - بنزرت توضع تحت سلطة إشراف وزير التجهيز والإسكان.

الفصل 2 - تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع الطريق السيارة تونس بنزرت في :

- متابعة إستكمال الدراسة التنفيذية للمشروع وإعداد المراحل التنظيمية والترتيبية لإنجاز الأشغال عن طريق اللزمة.

- القيام بعملية الإنتزاع وتحرير حرمة الطريق.

- نشر العروض وإعداد تقرير الفرز.

- إعداد ملف طلبات العروض للمراقبة الفنية.

- متابعة إنجاز الأشغال.

- إعداد تقارير تقدم إنجاز المشروع.

- إنجاز ملف إختتام المشروع.

الفصل 3 - ينجز المشروع في الفترة الممتدة من 1 جانفي 1997 إلى 30 جوان 2001 على مرحلتين :

(1) المرحلة الأولى : إبتداء من 1 جانفي 1997 إلى 31 ديسمبر 1997 وتتمثل في :

- الإستيفاء من الدراسات وإعداد الملفات الخاصة باللزمة.

- القيام بعملية الإنتزاع.

- إعداد ملف طلبات العروض للمراقبة الفنية وإختيار المراقب الفني.

- إعداد تقارير دورية لتقديم إنجاز المشروع.

(2) المرحلة الثانية : من 1 جانفي 1998 إلى 30 جوان 2001 وتتمثل في :

- الإستيفاء من المراحل الإجرائية الخاصة بطلبات العروض ضمن اللزمة وإرساء العطاءات وإختيار المقاول.

- متابعة إنجاز الأشغال وذلك بإعداد تقارير دورية لتقديم المشروع.

- إنجاز ملفات إختتام المشروع.

- إعداد التقرير النهائي لختم المشروع.

الفصل 4 - يتم تقييم نتائج المشروع حسب المقاييس التالية :

1 - دراسة مقارنة بين كلفة الأشغال النظرية حسب الصفقات المضاة وتكلفتها النهائية، والأجال التعاقدية والفعلية.

2 - مقارنة كلفة الأشغال المنفذة مباشرة عن طريق الإدارة وتلك التي سيتم تنفيذها عن طريق اللزمة.

3 - مقارنة كلفة الأشغال النهائية، ودراسة تأثيرها من حيث تكاليف الإستخلاص المزمع تطبيقه على هذا القسط واستكشاف مدى قدرة المستعملين على تحمل هذه الأعباء.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 1996 إلى السيد أحمد عامر حرفي في نسج المرقوم.

الفصل 2 - وزير السياحة والصناعات التقليدية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة التنمية الاقتصادية

أمر عدد 783 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997 يتعلق بإتمام الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات وخاصة على الفصول 1 و2 و3 و27 منها،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المتعلق بضبط قوائم الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الإستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 632 لسنة 1996 المؤرخ في 15 أفريل 1996،

وعلى رأي وزراء المالية والفلاحة والتجهيز والإسكان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه :

- حفر الآبار والتقييات المائية.

الفصل 2 - وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة والتجهيز والإسكان مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 793 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

سمي السيد محمد الحبيب زويبي، أستاذا للتعليم العالي الفلاحي بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 794 لسنة 1997 مؤرخ في 5 ماي 1997.

سمي السيد خميس كريم، أستاذا للتعليم العالي الفلاحي بالمدرسة العليا للبيستنة بنشط مريم.

وزارة الشباب والطفولة

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 3 ماي 1997 يتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة جهوية.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد وزارة الشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 452 لسنة 1978 المؤرخ في 26 أفريل 1978 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بمنشطي رياض الأطفال وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 1981 المؤرخ في 7 ماي 1981 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للشباب والرياضة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق لرياض الأطفال،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بكيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 1129 لسنة 1993 المؤرخ في 10 ماي 1993 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير مندوبيات الجهوية للشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان 1994 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المتعلق بإحداث لجان إدارية متناصفة بوزارة الشباب والطفولة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - أحدثت لجان إدارية متناصفة جهوية على مستوى كل مندوبية جهوية للشباب والطفولة وذلك بالنسبة للجان التالية، كما حددها الفصل الأول من القرار المؤرخ في 7 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه :

1 - الموظفين :

اللجنة عدد 4 : أستاذ أول - أستاذ

اللجنة عدد 6 : أستاذ تعليم ثانوي مرحلة أولى - معلم تطبيق - معلم أول للتربية البدنية والرياضة

اللجنة عدد 7 : مربى - منشط تطبيق - منشط تطبيق رياض أطفال

اللجنة عدد 9 : معلم تربية بدنية ورياضة

اللجنة عدد 10 : منشط - منشط رياض أطفال.

2 - العملة :

اللجنة عدد 1 : عملة الوحدة الأولى (الأصناف 1 و2 و3)

اللجنة عدد 2 : عملة الوحدة الثانية (الأصناف 4 و5 و6 و7)

اللجنة عدد 3 : عملة الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و9 و10).

الفصل 2 - يخضع تركيب اللجان الإدارية المتناصفة المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار لأحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 ماي 1997.

وزير الشباب والطفولة

رؤوف النجار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات ادركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الامر الصادر في 28 اوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الادخار المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدد لهم أجل اقضاء ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عطية *
CEEE530	* رجب بن صالح بن أحمد ماجري	* 1,105	* 1975
CEEE541	* زقود محمد بن مبروك	* 4,588	* 1975
CEEE544	* لخضر عبد الله بن نفطس	* 2,885	* 1975
CEEE556	* عرفان حسونة بن عبد الله	* 19,584	* 1975
CEEE564	* جكول عواد	* 2,951	* 1975
CEEE566	* جمعة أحمد قداوي	* 3,199	* 1975
CEEE577	* شريف بن إبراهيم	* 3,723	* 1975
CEEE579	* سايج بونير بن سيد	* 2,919	* 1975
CEEE590	* وناس سميرة بنت الكسي	* 3,727	* 1975
CEEE610	* همامي محمد بن عمار	* 3,449	* 1975
CEEE616	* عياشي الفكري	* 3,141	* 1975
CEEE7024	* صبيحة شعباني زوجة منصف بجاري	* 9,474	* 1975
CEEE7027	* منى بلحاج سيد	* 14,704	* 1975
CEEE7059	* طاهر شايح	* 3,069	* 1975
CEEE7071	* فليحة بنت عباسي للسديسي	* 2,341	* 1975
CEEE7084	* صالح بن محمد بن أحمد وسلاكي	* 2,743	* 1975
CEEE7119	* مأمدة بنت محمد بن عمار	* 2,841	* 1975
CEEE7125	* علالة بن أحمد بلغيث	* 2,961	* 1975
CEEE7130	* عبد الفتاح عيسوي	* 16,378	* 1975
CEEE7141	* رحالي صلاح الدين بن محمد	* 2,390	* 1975
CEEE7145	* مكيح فاطمة زوجة اللحي شادلي	* 12,019	* 1975
CEEE7151	* وناس بن عمر عمارة	* 15,554	* 1975
CEEE7167	* سولي بن علي سولي	* 3,232	* 1975
CEEE7171	* بوخروف محمد هادي	* 2,343	* 1975
CEEE7182	* فتحني بن هادي بن عبد الرحمان القاسبي	* 3,530	* 1975
CEEE7187	* بالضياف الحسين	* 7,159	* 1975
CEEE7188	* محمد سالم مفتاح	* 5,735	* 1975
CEEE7217	* صالح عيدودي	* 2,314	* 1975
CEEE7251	* نعيم شيبشوب	* 2,921	* 1975
CEEE7265	* محمد بن عبد الله بن عمار علي	* 3,229	* 1975
CEEE7266	* منير بن صالح بونويح	* 9,934	* 1975
CEEE7281	* حيدر بن محمد بن حفيظ	* 2,391	* 1975
CEEE7303	* ابراهيم عمار مصطفى عوسي	* 3,072	* 1975
CEEE7323	* عنتبة حبيب بن صادي بن محمود	* 2,841	* 1975
CEEE7359	* عمار بن عبد اللطيف بن عمار	* 2,905	* 1975
CEEE7362	* الحلاصي محمد	* 3,835	* 1975
CEEE7367	* كمال بن سلامة بن حسن بن سلامة	* 0,120	* 1975
CEEE7372	* محمد طاهر بوحوش	* 2,381	* 1975
CEEE7376	* عبد المجيد بن محمد صالح جينوني	* 2,735	* 1975
CEEE7379	* محمود نصري	* 14,073	* 1975
CEEE7381	* صديق نويمة زوجة حسن سحق	* 3,493	* 1975
CEEE7407	* سالم محرز	* 2,831	* 1975
CEEE7411	* بنمزي عماد الدين	* 3,321	* 1975
CEEE7426	* دخلاوي عبد القادر	* 0,831	* 1975
CEEE7462	* بشير بن سالم شلبي	* 14,037	* 1975
CEEE7507	* زغلامي عباس بن عمار	* 3,336	* 1975
CEEE7512	* رشيد بن محمد بن ابراهيم بن عكاشة	* 3,073	* 1975
CEEE7536	* فليطسي عماد	* 3,190	* 1975
CEEE7546	* سلمى بن ابراهيم	* 47,214	* 1975
CEEE7561	* محمد نجيب بن توفاممي بكري	* 2,331	* 1975

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0867566	أحمد بن علي سعيوني	3,134	1979
0867571	فوزي بن أحمد بن حاج علي	2,881	1979
0867582	محمد بن عبد القادر فويسر	2,831	1979
0867593	عيسى بن محمد صالح شارني	3,506	1979
0867594	محمد بن أحمد بن أحمد	5,335	1979
0867595	عبد الناصر بن صالح بن سعد	2,912	1979
0867603	محمود ماکري	10,343	1979
0867607	فرحات ششان	2,924	1979
0867610	عبد الرزاق بن العكري حمروني	2,914	1979
0867620	ناصر قلمومي	3,055	1979
0867621	محمد بن أحمد بن صالح الجلاصي	2,881	1979
0867625	سميحي علي بن صالح	3,389	1979
0867633	محمد قادري غريبي	2,914	1979
0867637	ضو عجمي	2,831	1979
0867641	غالية زلانة	3,610	1979
0867643	مباركة شنناوي زوجة محمد	10,406	1979
0867654	هميلي محمد بن ظاهر	5,835	1979
0867663	علي بوستة	2,959	1979
0867666	بوقفاحة أحمد بن علي	5,331	1979
0867667	علي خليفة بن عربي بن جمعة	2,881	1979
0867672	زرقوني محمد منصف	2,831	1979
0867677	العثماني بن رايح جويني	3,356	1979
0867705	عبد العزيز بن أحمد السديري	5,911	1979
0867730	زكية بن محمد زوجة علي خياري	3,053	1979
0867732	حامي نور الدين	10,947	1979
0867736	معاون عثمان	7,403	1979
0867742	الفوقالي طاهر بن حمادي	2,910	1979
0867767	عمر الطرابلسي	3,819	1979
0867778	فوضيلي بن بشير بلطي	4,857	1979
0867792	هادي بن علي هادفي	5,774	1979
0867796	ديدة محمد بن عبد الله	2,881	1979
0867827	عبد الوهاب سعداوي	2,831	1979
0867844	زقيني محمد بن حسين	2,924	1979
0867874	ناجي صالح	3,135	1979
0867884	ذياب علي مرغني	14,078	1979
0867890	رضا همامي	3,100	1979
0867914	سالم بن محمد بن عبد الله بن مادي	2,331	1979
0867920	حبيب سيدهم	7,433	1979
0867930	وسلاتي محمد	2,831	1979
0867944	رضا بن قدور محواشي	3,449	1979
0867950	عبد الهمد بوبكر	3,303	1979
0867952	محمد هادي علوي	2,831	1979
0867966	فاخت مروضة	3,353	1979
0867978	محمد الأزهر بوغزيري	3,447	1979
0867987	بوغانمي يمينة بنت عبد العزيز	4,053	1979
0867998	عز الدين بن صالح الجلاصي	3,721	1979
0868018	فاطمة عبغابي زوجة محمد بن القبيدي	14,078	1979
0868022	محمد بن سليمان بن عيسى	32,476	1979
0868024	كلبوسي مختار بن محمد	4,099	1979
0868110	عبد الرزاق بودريقة	4,000	1979